بها كالام والاخت الا ان يتخلل التكفير فمطلقا وقيل بشرط اختلاف المجلس وله
الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار
بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب
التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن وللحسن وغيره خلافا
للاسكافي لانها كلمة تقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر
كاليمين [illegible] ولو علق الظهار بالوقاع فلا يجب الكفارة الا بعد الوقاع الثاني
كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق
والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر
للصحيح خلافا للحلبي والديلمي والحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية
وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس
الحلية قد مضى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول
هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء وقع
نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم ام بعده وخالف فيه الحلي فلم يبطله
به وان اثم فيه وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للقواعد و
الدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النص
وتحقيقا للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه
في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الثلث وابدالها
سوى الاستغفار ففي الاجزاء به مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا
ام وجب تحريمها عليه ابدا اقوال ولها اخبار غير نقية السند اقربها واحوطها
الاخير اخذا بظاهر القران وحديث سلمة بن صخر حيث لم يامره بالاستغفار مع عجزه

عن غيره

عن غيره وصرح الخبر وفيه انه فرق بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها
مفتاح ان لم يرد الوقاع ولم تصبر المراة ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اجبر بين
التكفير والرجعة او الطلاق وكذا في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق
في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى
الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد الثاني بما
اذا لم يفت شيء من حقوقها كما اذا راجعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت
لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة فان ساير الحقوق غير منافية للظهار
وهو في محله **القول في الايلاء** قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم **مفتاح** الايلاء وهو الحلف على ترك الوطي بالشرايط المخصوصة
ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به
باي لغة كانت مع القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان
يكون اللفظ صريحا كلا اجامعك او لا اجامعك ولا وطئتك ولا ادخلت
فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع راسي وراسك في مخدة او لا ساقفتك
من السقف مع النية فقولان وظاهر الحسن الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرهما
من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك
وامثاله مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم ساير الالفاظ
هنا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك او يقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها وفي اخر اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته ولا
يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر وفي اخر